

Together for humanity
Ensemble pour l'humanité
Juntos por la humanidad
معاً من أجل الإنسانية



مجلس المندوبين 2007

CD/07/8.1

الأصل: بالإنكليزية

يطرح للقرار

**مجلس المندوبين
للحركة الدولية للصليب الأحمر
والهلال الأحمر**

جنيف - سويسرا

24-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2007

**الأسلحة والقانون الدولي الإنساني
تقرير حول تطبيق القرار 2 الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 2005**

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

**مسودة قرار حول
القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية**

مسودة قرار يراها

الصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الأسترالي وجمعية الصليب الأحمر الكندي والصليب
الأحمر الدانمركي وجمعية الصليب الأحمر اللبناني والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر
الصربي والصليب الأحمر السويدي (قائمة للاستكمال)
واللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف - تشرين الأول/أكتوبر 2007

موجز تنفيذي

ألزم مجلس المندوبين المنعقد عام 2005 مكونات الحركة بالعمل على معالجة عدد من المسائل المتعلقة بالأسلحة. ويلخص هذا التقرير نقاط التقدم الرئيسية منذ عام 2005 ويسلط الضوء على إمكانيات العمل المستقبلي المتاحة في هذا المجال. كما يشكل هذا التقرير أرضية لمسودة قرار خاص بالذخائر العنقودية سيتم طرحه للاعتماد أمام مجلس المندوبين الذي سينعقد خلال عام 2007 (أنظر الملحقات).

أحرزت مسألة الحد من آثار الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار تقدماً هاماً منذ عام 2005. فان أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم أصبحت اليوم طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والبروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار الذي دخل حيز التنفيذ في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2006. وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعدد كبير من الجمعيات الوطنية بشكل دؤوب على تطبيق استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وشمل هذا النشاط تقديم الرعاية والمساعدات للضحايا والعمل على الوقاية من الحوادث والتخفيف من آثارها على الجماعات.

في عام 2006، وافق المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة على إجراءات جديدة تهدف إلى الحد من الانضمام للاتفاقية وعلى السبل التي يتعين إتباعها لتعزيز احترام قواعدها. وقد لحظ المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة في تطور آخر ذي دلالات هامة، زخماً دولياً متزايداً لمعالجة الآثار الإنسانية للذخائر العنقودية، بالرغم من أن المؤتمر لم يتوصل إلى الاتفاق على ضرورة وضع قواعد جديدة في هذا المجال. ولهذا السبب، أطلقت الحكومة النرويجية سلسلة من الاجتماعات عُقدت خارج إطار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة وضمت دول أبدت استعدادها لإجراء مفاوضات حول معاهدة خاصة بالذخائر العنقودية خلال عام 2008. وواصلت اللجنة الدولية الدفع نحو إيجاد حل عاجل لل صعوبات الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية. وسيشمل عملها المساهمة في أفضل النتائج الممكنة داخل إطار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والمبادرة النرويجية. إلى جانب ذلك، يعمل عدد من الجمعيات الوطنية على تشجيع الأنشطة المحلية الهادفة إلى مواجهة مشكلة الذخائر العنقودية.

وقد وقر المؤتمر الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والذي انعقد عام 2006، أول فرصة فتحت المجال أمام الدول بتقييم التقدم المحرز في تطبيق البرنامج واعتماد خطوات إضافية. ومن المؤسف أن المؤتمر لم يتوصل إلى اتفاق على ورقة نهائية. ومع أن المؤتمر لم يعتمد خطوات إضافية إلا أن الدول أعادت التأكيد على التزامها بالتطبيق الكامل لبرنامج العمل الحالي. كما نشهد عدداً من المبادرات التشريعية تشمل التحضير لمعاهدة دولية محتملة تتعلق بتجارة الأسلحة.

وواصلت اللجنة الدولية العمل على تعزيز التوعية بخطر إمكانية استخدام التقدم في مجال علوم الحياة لأغراض عدائية وبالخاصة إلى أن تعمل الحكومات والأوساط العلمية والصناعية على الوقاية من هذا الخطر. هذا وأعادت الدول خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص باتفاقية الأسلحة البيولوجية المنعقد عام 2006 التزامها بأهداف الاتفاقية ووافقت على سلسلة من اللقاءات لخبراء في هذا المجال بهدف صياغة إجراءات وقائية متماسكة.

كذلك، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد مشاورات مكثفة مع الخبراء التابعين للحكومات والجمعيات الوطنية دليلاً خاصاً بالمراجعات القانونية لأسلحة الحرب الجديدة ووسائلها وأساليبها في

شهر يناير/كانون الثاني 2006. وقد تم عرض الدليل خلال حلقة دراسية عقدت في سويسرا وضمت خبراء قانونيين من أوروبا وأمريكا الشمالية. وقد شكلت هذه الحلقة أول ورشة عمل من سلسلة تهدف إلى وضع إجراءات مراجعة قانونية للأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها والى تبادل المعلومات حول هذه الإجراءات.

مقدمة

شدد القرار الثاني الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 2005 على أن " تعزيز المراقبة الملائمة لتطور واستخدام وانتشار الأسلحة أمر ضروري لحماية المدنيين من الاستخدام العشوائي لها ونتائجها وحماية المقاتلين من الألام التي لا مبرر لها". وقد سلط القرار الضوء على التحديات الخاصة وعلى الإمكانات المتاحة أمام مكونات الحركة لتعزيز جدول أعمالها الإنساني في هذا المجال خلال الفترة بين عام 2005 و2007.

وقد شمل العمل في هذا الإطار ثلاث مؤتمرات استعراضية عقدت خلال عام 2006 تناولت الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة وبرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتم حث مكونات الحركة على تعزيز التوعية بهذه المؤتمرات وبأولويات الحركة الخاصة بنتائجها. كما دعا القرار إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر العنقودية. من جانب آخر، حث القرار كافة مكونات الحركة على دفع الدول إلى العمل الفعلي على معالجة هذه المسائل وعلى التقيّد بالاتفاقيات ذات الصلة وتطبيقها. كما دعا مكونات الحركة إلى الزيادة من نشاطاتها الإنسانية عبر تطبيق استراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وأخيراً، طالب القرار مكونات الحركة بالتشجيع على وضع إجراءات محلية للمراجعة القانونية للأسلحة الجديدة.

يلخص هذا التقرير الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية لوضع هذه الالتزامات حيز التنفيذ كما يسلط الضوء على أهم التطورات التي أحرزت منذ عام 2005 والمتعلقة بكل من المواضيع التي أثارها القرار رقم 2.1¹ ويتضمن التقرير قسماً يتناول الذخائر العنقودية، مسألة تم التطرق إليها بشكل ملحوظ في الفترة الأخيرة. وفي ضوء ما ترتبه المناقشات الدولية الدائرة حول الذخائر العنقودية على القانون الدولي الإنساني والحركة، فقد تم تقديم مسودة قرار خاصة بالذخائر العنقودية ليتم اعتمادها من قبل مجلس المندوبين الذي سينعقد خلال عام 2007. ويرفق بهذه التقرير القرار الذي يشارك في رعايته مجموعة من الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1. الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار

التطورات الأساسية

أحرزت الجهود الدولية الرامية إلى التخفيف من تداعيات الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار تقدماً ملحوظاً منذ انعقاد مجلس المندوبين عام 2005.

فقد ارتفع عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا) بشكل منتظم من 146 دولة طرف في شهر سبتمبر/أيلول 2005 إلى 154 دولة في شهر سبتمبر/أيلول 2007. ويشمل هذا العدد معظم دول الأمريكيتين وأفريقيا وأوروبا إضافة إلى 45 دولة متضررة من الألغام. وقد وقعت دولتان إضافيتان الاتفاقية من دون أن تصدق عليها بعد.

¹ خلال هذه الفترة، واصلت الحركة تنفيذ التزاماتها في معالجة الثمن الإنساني الذي يكلفه انتشار واستخدام وسوء استعمال الأسلحة وفق لجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الثامن والعشرون عام 2003 (الهدف العام رقم 2). وتم إعداد تقرير شامل يتناول موضوع الأسلحة والقانون الدولي الإنساني والعمل المنجز في الفترة من 2003 إلى 2007 والذي عرضه المشاركون في المؤتمر الدولي.

وقد أعلنت الدول الأطراف التي تمتلك مخزونات من الألغام المضادة للأفراد والتي ألزمتها الاتفاقية بإتلاف مخزوناتها في عام 2007 أنها تمكنت من تحقيق هذا المطلب في المهلة المحددة². ويتوقع من الدول المتبقية كذلك إعلان إتلاف مخزوناتها. ففي الأول من أبريل/نيسان 2007، كان قد تم إتلاف أكثر من 40 مليوناً من الألغام المضادة للأفراد المخزنة لدى الدول الأطراف في الاتفاقية. وتجري عمليات نزع للألغام في معظم الدول الأطراف البالغ عددها 45 والتي كانت قد صرحت عن وجود مناطق ملغمة أو عن تضررها من وجود الألغام³. وقد أدت سبع دول حتى اليوم كامل الواجبات المترتبة عليها في مجال نزع الألغام.

وساهمت الدول بمئات الملايين من الدولارات لتمويل عمليات نزع الألغام وإتلاف المخزونات ومساعدة الضحايا والأنشطة الأخرى في مجال مكافحة الألغام. وبقيت مستويات التمويل حتى اليوم عالية إلى حد ما بالرغم من أنها شهدت انخفاضاً يقارب نسبة 6 بالمئة بين عامي 2004 و 2005 وفقاً لتقارير المجلة الدولية "لاند ماين مونيتور" لمكافحة الألغام الأرضية. وكان ذلك أول انخفاض فعلي يشهده تمويل عملية مكافحة الألغام منذ عام 1992 وجاء نتيجة خفض ملموس في التمويل من المانحين الأساسيين. من جهة أخرى، أشارت تقارير المجلة أن نصف الهيئات المانحة الأساسية الداعمة لعملية مكافحة الألغام وعددها 20 قد زادت من مساهماتها خلال عام 2005.

وقر اعتماد البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار عام 2003 (البروتوكول الخامس للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة) الإطار المنهجي الأول الذي يتيح التخفيف من المخاطر الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة والمتروكة. وجاء هذا الاعتماد كعامل دعم هام للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والقانون الدولي الإنساني. ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 بعد أن حظي بالتصديق العشرين الضروري لذلك وأصبح يشكل قانوناً ملزماً للدول الأطراف فيه. وفي شهر أغسطس/آب 2007، كانت 32 حكومة قد صادقت على هذا البروتوكول وأعلنت عدة حكومات أخرى عن نيتها بالتصديق عليه. ويتوقع أن تصادق دول إضافية على هذا البروتوكول في الشهور الأخيرة التي تسبق الاجتماع الأول للدول الأطراف المزمع عقده في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2007.

وعقب اعتماد البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، انكبّ فريق الخبراء الحكوميين المعنيين بالاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة على صياغة قواعد تتيح الحد من الآثار العشوائية للألغام المضادة للمركبات. ففي الفترة بين عامي 2002 و 2006 درس فريق العمل جملة من المقترحات لتحسين القواعد التي تنطبق على هذا النوع من الأسلحة ومن بينها فرض أن تكون هذه الألغام قابلة للرصد وان يكون لها خصائص تقنية تسمح بأن تتلف أو تعطل تلقائياً. لكن المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة الذي انعقد عام 2006 لم يتوصل إلى اتفاق على بدء المفاوضات فيما يتعلق ببروتوكول جديد ينظم استخدام الألغام المضادة للمركبات. هذا ما دفع بإحدى وعشرين دولة إلى الإعلان عن أنها، وبالرغم من ذلك، ستعتمد في إطار سياسة وطنية خاصة، معايير تتعلق بإمكانية رصد الألغام والحد من فترة فعالية الألغام المضادة للمركبات على غرار ما طرحه فريق العمل. وبالرغم من أن جدول أعمال اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة يتضمن إعادة النظر في العمل حول هذه المسألة إلا أنه من غير المتوقع حدوث تغييرات جادة في مواقف الدول.

² يلزم البند 4 من اتفاقية أوتاوا كل دولة طرف بإتلاف مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد خلال أربع سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدول المعنية.

³ يلزم البند 5 من اتفاقية أوتاوا كل دولة طرف متضررة من الألغام أن تُم نزع الألغام خلال فترة 10 سنوات من دخول المعاهدة حيز التنفيذ في الدول المعنية.

لم يتمكن المؤتمر الاستعراضي لعام 2006 من التوصل إلى إجماع حول الألغام المضادة للمركبات لكنه وافق على عدد من الخطوات الخاصة الهادفة إلى تعزيز تطبيق الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والتوصل إلى تبنيها على الصعيد العالمي. وقد تم تبني خطة عمل تهدف إلى التعريف بالاتفاقية وبروتوكولاتها الخمس لدى الدول التي لم تنضم إليها بعد وبرنامج رعاية وضع لتشجيع الدول النامية على حضور اجتماعات الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة المقبلة. وبعد عمل دام خمس سنوات، نجح المؤتمر في اعتماد منهج يسمح بالمساعدة على تطبيق قواعد الاتفاقية والتقيّد بها.

نشاط الحركة بين 2005 و2007

حددت استراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية (1999) سياسة العمل الخاصة بالألغام لكافة مكونات الحركة. وقد كلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور قيادي بين مكونات الحركة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالألغام. وفي عام 2003، مدد مجلس المندوبين استراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية إلى عام 2009 ووسعت النشاطات المدرجة فيها لتشمل مخلفات الحرب القابلة للانفجار (القرار 11).

وقد بذلت مكونات الحركة منذ عام 2005 جهوداً كبيرة لوضع هذه الاستراتيجية حيز التنفيذ. وشملت هذه الجهود مجالات مساعدة الضحايا والعمل الوقائي من الألغام وتعزيز الصكوك القانونية.

- في مجال الرعاية وإعادة التأهيل قدمت اللجنة الدولية مساعدات جمة لضحايا الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار عبر دعم وتوفير الخدمات الجراحية لضحايا الحرب ودعم عمليات الإسعافات الأولية (التي تديرها عادة الجمعيات الوطنية) ودعم أو إدارة مراكز التأهيل البدني في البلدان المعنية بالنزاعات. وفي عام 2006، قدمت اللجنة الدولية المساعدات للمستشفيات في 18 دولة ودعمت 77 مركزاً للتأهيل البدني في 24 دولة. وشمل هذا النشاط الدعم الذي قدمته لعشر دول من أصل 24 دولة طرفاً في اتفاقية أوتواو تأوي أعداداً كبيرة من الناجين من الألغام الأرضية (أفغانستان، أنغولا، كمبوديا، تشاد، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، إثيوبيا، السودان، طاجيكستان واليمن). وتُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أربعة من هذه البلدان (أفغانستان، أنغولا، كمبوديا وإثيوبيا) المنظمة الدولية الرئيسية التي توفر أو تدعم هذا النوع من الخدمات. وقد ساهم صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالمعوقين في تأمين استمرارية الدعم لمراكز التأهيل البدني عبر توفير المساعدة التقنية والمادية لمراكز التأهيل التي كانت قد حظيت في الماضي بدعم اللجنة الدولية. وقد وقر ذلك إمكانية استعادة عدد كبير من الناجين من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من هذه الخدمات. وفي عام 2006، دعم الصندوق الخاص بالمعوقين 56 مشروعاً في 27 دولة.

- اعتمد مجلس إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 "إطار عمليات لأعمال الوقاية من الألغام" بهدف تطوير مقاربة شاملة للحد من آثار التلوث بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على السكان المدنيين. وقد استندت صياغة هذا الإطار على الدروس التي أفرزها عقد كامل من نشاطات الوقاية في الميدان. وأوضح الإطار أن للحركة إمكانيات طائلة للحد من تداعيات التلوث بالألغام وأن هذه الإمكانيات تتعدى نشاطات تعزيز التوعية التقليدية لتشمل عدداً من الإجراءات العملية الهادفة إلى تجنب الحوادث وتخفيف الآثار. وعقب اعتماد هذه الإطار، بذلت الجهود لتطوير وإعادة توجيه النشاطات الحالية. وتعنى اللجنة الدولية حالياً بهذا النوع من النشاطات في ما يناهز 20 دولة. وتقوم الجمعيات الوطنية بأغلبية هذه النشاطات وتتلقى دعم اللجنة الدولية التقني والمادي. هذا وتتضمن هذه النشاطات برامج تنفذها الجمعيات الوطنية في كل من ألبانيا وأنغولا وأفغانستان وأذربيجان والبوسنة والهرسك وكمبوديا وكولومبيا والهند وإيران والعراق والأردن وسوريا وطاجيكستان.

• شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل فعال في اجتماعات اللجان الدائمة التي تنعقد كل سنتين والخاصة بمساعدة الضحايا ونزع الألغام وإتلاف المخزونات والحالة العامة لاتفاقية وأوتوا وتنفيذها كما شاركت في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف. ومن أبرز نتائج هذه الاجتماعات تحديد منهج موثوق وشفاف لعملية اتخاذ القرار عندما يتم تسلم طلبات تمديد المهل الخاصة بنزع الألغام. وتنتهي أولى هذه المهل عام 2009. كما اعتمدت الدول الأطراف استمارة إعلان نموذجية تستخدمها الدول المتضررة من الألغام عند رغبتها في الإبلاغ عن إنجاز عمليات نزع الألغام في كافة المناطق التابعة لها أو الواقعة تحت سيطرتها. وقد جاءت هذه الإنجازات لتكفل جهود بذلتها اللجنة الدولية على مدى ثلاث سنوات.

• عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الترويج للتصديق على اتفاقية أوتوا والاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة وخاصة البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار وتنفيذها من خلال عشرات من الحلقات الدراسية وورش العمل على المستويات الوطنية والإقليمية. وشملت هذه التظاهرات ورش العمل الثلاث التي انعقدت في عامي 2006 و 2007 وتناولت موضوع الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في دول آسيا الجنوبية ودول مجلس التعاون الخليجي والمغرب العربي. وقد تم إعداد مجموعة من المواد وزعت على مقرات اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية لاستعمالها في التعريف بالبروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للتفجير وتضمنت وثائق توضيحية تساعد في عملية التصديق ومنشورات وفيلم فيديو. وقد عمل العديد من الجمعيات الوطنية على الترويج لانضمام حكومات بلداهم إلى تلك الاتفاقيات ومن بينها الجمعيات الوطنية في كل من بلجيكا وبلغاريا وجمهورية الكونغو وكولومبيا وفرنسا وليتوانيا وبناما وبولندا والسويد وترينداد وتوباغو والمملكة المتحدة.

الفرص المستقبلية المتاحة والتحديات

يتوفر لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر فرص هامة لمواصلة جهودها في مواجهة التحديات الإنسانية الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وقد تم إحراز تقدم هائل لكن تحديات جمة لا تزال قائمة.

إن المهل التي حددتها اتفاقية أوتوا لسبع وعشرين دولة لنزع الألغام تنتهي في عامي 2009 و2010. وبالنظر إلى معدل نزع الألغام الحالي، فسيصعب على العديد من البلدان المتضررة من الألغام احترام المهل المحددة لها. فقد أشارت 14 دولة من أصل 27 أنها ستطلب أو ستضطر إلى طلب تمديد مهل نزع الألغام. يتعين إذن على كافة مكونات الحركة تعزيز جهودها لدفع البلدان المتضررة من الألغام إلى فعل كل ما بوسعها لاحترام المهل المحددة لها بطريقة فعالة وأن يتم تأمين الموارد اللازمة لمكافحة الألغام في السنوات المقبلة. كذلك، يتعين مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعميم اتفاقية أوتوا في كافة أنحاء العالم خاصة وأن العديد من البلدان المخزنة للألغام المضادة للأفراد لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية.

يتعين كذلك الدفع إلى حشد المزيد من الانضمام إلى البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار. فبالرغم من أن أهم أحكام البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار تنطبق على النزاعات المستقبلية فهو يتضمن بنداً يجبر الدول الأطراف على مساعدة البلدان التي تضررت من مخلفات الحرب القابلة للانفجار بسبب حروب سابقة. ومن المتوقع أن يعتمد الاجتماع الأول للدول الأطراف في البروتوكول الخاص بمخلفات الحرب القابلة للانفجار الذي سيعقد في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2007 مجموعة من الآليات الرامية إلى تسهيل تطبيق البروتوكول. ومن أبرز التطورات المتوقعة، الاتفاق على عقد اجتماعات منتظمة وغير رسمية تضم خبراء ينكبون على دراسة المسائل المتعلقة بنزع الألغام ومساعدة الضحايا والتوعية بالأخطار وتعميم البروتوكول

وتطبيقه. ومن المهم كذلك أن تلك الاجتماعات ستشكل منتديات تسمح بمناقشة أفضل السبل الآيلة إلى مساعدة البلدان التي تعاني اليوم من مخلفات الحرب القابلة للانفجار. كما ستسهم معالجة المشاكل الحالية الناجمة عن مخلفات الحرب القابلة للانفجار في تحول البروتوكول إلى وسيلة دينامية وإطار دولي رئيسي لمعالجة التداعيات الإنسانية الناجمة عن الذخائر غير المنفجرة والمتروكة. وتشكل هذه النقطة حجة قوية يمكن لمكونات الحركة إبرازها خلال محاولتها الدفع بالبلدان المتضررة من مخلفات الحرب القابلة للانفجار للانضمام إلى البروتوكول وإلى الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة بشكل عام.

كما يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية خلال تنفيذها لاستراتيجية الحركة الخاصة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار أن تعزز آثار نشاطاتها. فنزع الألغام الذي يستند إلى دراسة فعلية للحاجات يشكل الحل الوحيد والفعلية للجماعات المتضررة. ويمكن للحركة دعم هذه العملية عبر جمع البيانات حول الحوادث والمشاكل الأخرى الناجمة عن الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار وتبادلها مع المنظمات المعنية بنزع الألغام والنشاطات المتعلقة بها. وبانتظار نزع الألغام أو تنظيف المناطق المشكوك بثلوثها، يجب القيام بنشاطات مؤقتة تهدف إلى الحد من الأخطار على السكان المدنيين وتسهيل الحصول على الطعام والماء والحاجات الضرورية. وستبقى مساعدة الضحايا حاجة طويلة الأمد في البلدان المتضررة أو التي تضررت في الماضي من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وعلى الحركة، فضلاً عن دعمها المباشر لرعاية الضحايا وإعادة تأهيلهم، أن تلعب دوراً رئيسياً في تعبئة النية السياسية والموارد اللازمة لتوفير الاستجابة الملائمة لحاجات الضحايا.

2. الذخائر العنقودية

أبرز التطورات

يكن أهم تطور حدث على هذا الصعيد منذ اجتماع مجلس المندوبين عام 2005 في تنامي الزخم الدولي لمعالجة التداعيات الإنسانية للذخائر العنقودية. فلم تشهد الجهود الرامية إلى تعزيز المراقبة الدولية الخاصة بهذه الأسلحة قبل شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2006 سوى تقدم بطيء. لكن الاستعمال المكثف للذخائر العنقودية في جنوب لبنان والإبلاغ عن استخدامها ضد مناطق شمال إسرائيل خلال العمليات العدائية التي دارت خلال شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب 2006، أظهرت حاجة ماسة إلى معالجة أثر تلك الذخائر على السكان المدنيين ومكافحة انتشارها.

وبعد سنوات من التردد في معالجة هذه المسألة، طالبت 25 دولة بصياغة صك ملزم حول الذخائر العنقودية وذلك خلال المؤتمر الاستعراضي حول الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. لكن وبما أن أهم القوى العظمى اعترضت على بدء المفاوضات في تلك المرحلة، وافقت الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة على متابعة المناقشات حول الذخائر العنقودية في إطار فريق الخبراء الحكوميين. وقد اجتمع الفريق في شهر يونيو/حزيران 2007 ولم يتمكن من التوصل إلى إجماع حول الخطوات المستقبلية. وبالرغم من أن عدداً من القوى العسكرية أعربت عن نيتها التفاوض حول صك يدخل في إطار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، فقد عارض بعض آخر منها خطوة كهذه. وبما أن فريق العمل لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق فقد أوصى بأن يقرر اجتماع الدول الأطراف الذي سينعقد في شهر نوفمبر/تشرين الثاني 2007 أفضل السبل التي تتيح معالجة أفضل لتداعيات الذخائر العنقودية الإنسانية.

وفي ظل إخفاق المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة المنعقد عام 2006 في اتخاذ قرار للعمل، دعت حكومة النرويج الحكومات التي دعمت تطوير أحكام جديدة تتعلق بالذخائر العنقودية إلى اجتماع في أوسلو في شهر فبراير/شباط 2007. وقد حدد الإعلان الختامي للمؤتمر

(الذي دعمته 46 دولة) عدة أهداف مشتركة تضمنت صياغة صك دولي ملزم قانوناً يحظر استخدام "الذخائر العنقودية التي تسبب أذى مفرطاً للمدنيين" على مشارف نهاية عام 2008 ووضع إطار للتعاون وتقديم المساعدات لرعاية الناجين وإعادة تأهيلهم وتطهير المناطق الملوثة بالذخائر والتوعية من الأخطار وإتلاف الذخائر العنقودية المحظورة. وتم تناول هذه المسألة بدقة أكبر خلال الاجتماع الذي أُنْعِد في ليما في البيرو (23-25 مايو/أيار 2007) بحضور 70 دولة. كما ستعقد اجتماعات أخرى لمواصلة العمل على صياغة صك ملزم قانوناً في كل من فيينا في النمسا (5-7 ديسمبر/ كانون الأول 2007) وفي مدينة ويلنغتون النيوزيلندية (فبراير/شباط 2008) ودبلن في أيرلندا (مايو/أيار 2008).

بالإضافة إلى التقدم المحرز على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالذخائر العنقودية، يتخذ عدد متزايد من البلدان خطوات على الصعيد الوطني لضمان عدم استخدام قواتها المسلحة الذخائر العنقودية ذات الآثار الإنسانية المفرطة أو عدم امتلاكها. وقد تبنت عدة بلدان وفقاً لاختياراً لاستخدام وإنتاج ونقل الذخائر العنقودية (النمسا، هنغاريا والنرويج) بينما سنتت أخرى قوانين وطنية تحظر استخدام الذخائر العنقودية (بلجيكا). واعتمدت دول أخرى أو أظهرت نية في اعتماد سياسات شراء لا يمكنها من خلالها سوى شراء الذخائر العنقودية الفائقة الدقة أو التي تتمتع بخصائص تتعلق بالإتلاف أو التعطيل التلقائيين (الأرجنتين، كندا، الدانمرك، ألمانيا، بولندا، أفريقيا الجنوبية، سويسرا، الولايات المتحدة والمملكة المتحدة). ومن الأمور الهامة أيضاً أن بعض البلدان أوقفت استخدام بعض أنواع الذخائر العنقودية التي تسببت بأذى كبير للمدنيين أو التي شكلت خطراً جماً على المدنيين بسبب ارتفاع معدلات فشلها بالانفجار وقلة دقتها (الأرجنتين، النمسا، بلجيكا، كندا، جمهورية التشيك، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، سويسرا المملكة المتحدة والولايات المتحدة).

عمل الحركة بين 2005 و2007

لقد عرضنا آنفاً النشاطات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية في سياق استراتيجية الحركة للحد من آثار مخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر العنقودية الصغيرة. بالإضافة إلى ذلك، نشط العديد من الجمعيات الوطنية في العمل على تعزيز التوعية بالقلق الدولي الخاص المرتبط بالذخائر العنقودية وتشجيع الحكومات على البحث في سياسات وطنية خاصة بالذخائر العنقودية ودعم الأحكام الدولية الخاصة بهذه الأسلحة. وقد لعب الصليب الأحمر النرويجي دوراً رائداً في هذا المجال داخل الحركة. ونظم الصليب الأحمر النرويجي بالتعاون مع الصليب الأحمر اللبناني اجتماعاً في مدينة صور في لبنان في أوائل العام 2007 للجمعيات الوطنية الراغبة في العمل حول هذه المسألة. وقد جمع اللقاء ممثلين عن ثلاث عشرة جمعية وطنية⁴ قام الصليب الأحمر النرويجي تمهيداً لمبادرة الحكومة النرويجية حول الذخائر العنقودية بتنظيم عدد من التظاهرات الوطنية لتعزيز توعية الشعب والسياسيين حول الثمن الإنساني لهذه الأسلحة والحاجة إلى وضع أحكام على الصعيد الوطني والدولي. وقام عدد آخر من الجمعيات الوطنية بنشاطات تتعلق بتعزيز التوعية وشارك في مناقشات برلمانية ومناقشات حول السياسة الوطنية المتعلقة بالذخائر العنقودية أو طور مواقف خاصة من السياسات الواجب إتباعها في هذا الشأن. وشمل العمل الجمعيات الوطنية في كل من استراليا والنمسا وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة.

وشاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بفعالية في كافة المناقشات الدولية التي تناولت موضوع الذخائر العنقودية إن كان في إطار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة أو في عملية متابعة إعلان أوسلو. ففي المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، دعت اللجنة الدولية الدول

⁴ الجمعيات الوطنية في كل من أفغانستان وأستراليا وكولومبيا والدانمرك وألمانيا والعراق ولبنان وهولندا والنرويج وفلسطين وبولندا وصربيا والسويد

إلى الكف فوراً عن استخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة وضمن إتلاف وعدم نقل كافة المخزونات من هذه الذخائر. ثم طالبت اللجنة بصياغة معاهدة دولية تحظر استخدام وتطوير وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة. كما أعربت عن ضرورة أن تتضمن هذه المعاهدة بنوداً تتعلق بمساعدة الضحايا ونزع الذخائر العنقودية ونشاطات تهدف إلى التخفيف من آثار هذه الأسلحة على السكان المدنيين. واستضافت اللجنة الدولية في شهر أبريل/نيسان 2007 اجتماعاً للخبراء عقد في مدينة "مونتره" لمناقشة الأوجه الإنسانية والعسكرية والقانونية والتقنية الخاصة بالذخائر العنقودية والحلول المتوفرة. ويتم تعزيز عمل هذا اللقاء من خلال المناقشات الوطنية الدولية المستمرة حول سبل معالجة مشكلة الذخائر العنقودية.⁵

الفرص المستقبلية المتاحة والتحديات

من المنتظر أن تبقى مسألة الذخائر العنقودية من الأولويات المدرجة على جداول الأعمال الدولية والوطنية في السنوات القادمة. فالالتزام الذي تعهد به ما يقارب 70 دولة لصياغة صك دولي خاص بالذخائر العنقودية قبل نهاية عام 2008 يحشد المزيد من الزخم ويزداد عدد الحكومات التي تصطف بمحاذاة هذا الهدف الإنساني. ويتوقع أن ينتج عن هذا المسار اعتماد اتفاق جديد ملزم قانوناً. أما الهدف من عمل الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة في مجال الذخائر العنقودية فلم يتضح بعد. وبالرغم من ذلك، فهناك إمكانية حقيقية في أن تؤول العملية التي بادرت بها الحكومة النرويجية والاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة إلى صياغة صكوك في الفترة بين 2008 و 2009. فتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على إيجاد حل سريع لل صعوبات الإنسانية التي تخلفها الذخائر العنقودية. وسيشمل عملها المساهمة في بلورة أفضل النتائج الممكنة في إطار الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة والمبادرة النرويجية.

كما ستستمر المناقشات الخاصة بالسياسات الوطنية المتعلقة بالذخائر العنقودية في عدة بلدان. وستسعى البرلمانات وهيئات المجتمع المدني إلى التوصل لسياسات وطنية واضحة حول استخدام وشراء الذخائر العنقودية مع محاولة توضيح المواقف الوطنية من مبادرة أوسلو وعمل الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة. كذلك، تنشط المنظمات غير الحكومية أكثر فأكثر في مسألة الذخائر العنقودية على المستوى الوطني. ويتعين على الجمعيات الوطنية أن تدرس كيفية مساهمتها في الجهود الوطنية هذه وسبل تشجيع حكوماتها على معالجة الصعوبات الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية عبر مشاركتها في المناقشات الدولية الدائرة حالياً.

وقد عبّر مجلس المندوبين منذ عام 2003 عن قلقه حيال الثمن الإنساني الباهظ للذخائر العنقودية حين طالب بحظر استعمالها في المناطق السكنية. وفي عام 2005، دعا مجلس المندوبين الدول إلى التخلص من الذخائر العنقودية غير الدقيقة أو ذات مستوى مرتفع من الإخفاق. وبما أن معاناة المدنيين وعبء نزع هذه الألغام في تنامي مستمر، فقد أصبح من الملح أن تعمل الدول على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة هذه المشكلة. كذلك، يزداد وعي السكان واهتمام السياسيين بالموضوع ومن المحتمل أن تتبنى الدول قواعد جديدة ضمن القانون الدولي الإنساني. وتستطيع مكونات الحركة الرفع من حظوظ تبني قواعد جديدة فعلية عبر تعزيز وعي الرأي العام بالمشاكل الإنسانية الناجمة عن الذخائر العنقودية. كما يمكننا تشجيع الحكومات على مراجعة السياسات المتعلقة بالذخائر العنقودية على المستوى الوطني ودعم قواعد صارمة جديدة ضمن إطار القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي. وقد أعدّ الصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الأسترالي وجمعية الصليب الأحمر الكندي والصليب الأحمر الدانمركي وجمعية الصليب الأحمر اللبناني والصليب الأحمر الهولندي والصليب الأحمر الصربي والصليب الأحمر السويدي (قائمة للاستكمال) واللجنة الدولية للصليب الأحمر قراراً حول هذه المسألة سيعرض على مجلس المندوبين.

⁵ يمكن الإطلاع على تقرير هذا الاجتماع من خلال الوصلة الإلكترونية التالية:

<http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/htmlall/p0915>

3. الانتشار غير المراقب للأسلحة الصغيرة

أبرز التطورات

انعقد المؤتمر الاستعراضي الأول حول برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من 26 يونيو/حزيران إلى 7 يوليو/تموز 2006. وبعد مرور خمس سنوات على اعتماد برنامج العمل، كان تلك الفرصة الأولى التي تسنى فيها للدول تقييم التقدم المحرز والموافقة على الخطوات المستقبلية.

ومن المؤسف أن المؤتمر الاستعراضي لم يتمكن من التوصل ولا حتى على اتفاق حول وثيقة ختامية. وبالرغم من التقدم المحرز في الأيام الثلاثة الأخيرة من الاجتماع، بقيت عدة نقاط من مسودة الوثيقة الختامية عالقة عند اختتام المؤتمر في السابع من يوليو/تموز. وفي حين أن السبب الرئيسي لهذا الإخفاق يكمن في اختلاف وجهات النظر بين الوفود حول عدد من المسائل الرئيسية فقد شكل ضيق الوقت عنصراً هاماً أيضاً. وبالرغم من أنه لم يتم الاتفاق على أي خطوات جديدة فقد جددت كافة البلدان المشاركة في المؤتمر الاستعراضي التزامها بالتطبيق الكامل لبرنامج العمل الأساسي. وستلتي الدول المعنية مرة كل عامين لمراجعة حال تنفيذ برنامج العمل على أن يعقد الاجتماع المقبل عام 2008.

بالإضافة إلى ذلك، تبذل على الصعيد الدولي جهود متعددة ذات صلة. فقد تمت الموافقة عام 2004 على صك دولي آخر يشكل جزءاً من برنامج العمل ويهدف إلى تمكين الدول من تحديد أماكن وجود الأسلحة الصغيرة غير الشرعية وتعبئتها بشكل أفضل. وقد اختتم فريق من الخبراء تناول أنشطة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة أعماله في شهر يونيو/حزيران 2006 وقدم عدداً من التوصيات حول الخطوات الوطنية والدولية الممكنة اتخاذها لمكافحة أنشطة السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة. كذلك فقد نظمت كندا لقاءً دولياً في شهر أغسطس/آب 2007 لمتابعة مسألة مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة بالذات.

ومن المبادرات التشريعية الهامة الأخرى بدء المشاورات، بتأييد من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول معاهدة دولية خاصة بتجارة الأسلحة يتوقع أن تشمل كافة الأسلحة التقليدية. وسيقوم فريق من الخبراء الحكوميين خلال عام 2008 بدراسة إمكانية تحقيق هذه المعاهدة وتحديد مداها ومعالمها.

عمل الحركة بين 2005 و2007

تمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالنظر إلى حجم المشكلة على المستوى العالمي والخسائر البشرية الفادحة الناجمة عنها، أن يفضي المؤتمر الاستعراضي إلى خطة شاملة لتعجيل العمل في مجال الوقاية من الانتشار غير المراقب للأسلحة الصغيرة. وتشمل النتائج المقترحة أن يؤيد المؤتمر الاستعراضي مبادئ مشتركة حول صنع القرار الخاص بنقل الأسلحة والحاجة إلى إطار دولي قانوني لضبط نشاطات السمسرة وإجراءات تسمح بمعالجة الانتشار غير المراقب للذخائر وخفض الطلب على الأسلحة الصغيرة.

وشاركت اللجنة الدولية بشكل فعال في المؤتمر الاستعراضي وفي أعماله التحضيرية عبر تقديم موقف الحركة وتوصياتها. وأملت اللجنة الدولية على وجه الخصوص التماس تقدم نحو صياغة معايير مشتركة لضبط نقل الأسلحة تتضمن شرطاً بعدم نقل أسلحة يتوقع أن تستخدم لارتكاب انتهاكات كبرى للقانون الدولي الإنساني. واقترحت اللجنة الدولية في هذا الخصوص أن يتم التصديق في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي على الالتزام الذي اتخذته المؤتمر الثامن والعشرون الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجعل القانون الإنساني معياراً رئيسياً في نقل الأسلحة (جدول

أعمال العمل الإنساني، الهدف النهائي (3.2). كما حضرت اللجنة الدولية الدول على مضاعفة جهودها الهادفة إلى مكافحة السمسة غير الشرعية في الأسلحة في المناطق التي يسهل وجودها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والحد من انتشار الذخائر بشكل غير مراقب.

واستفادت عدة جمعيات وطنية من الفترة التي سبقت المؤتمر الاستعراضي لرفع التوعية في مسألة الأسلحة الصغيرة والتعريف بموقف الحركة لدى الحكومات ووسائل الإعلام والرأي العام. وعقدت اللجنة الدولية في شهر مارس/أذار 2006 بالتعاون مع الصليب الأحمر النرويجي والصليب الأحمر الكندي ورشة عمل على مستوى الجمعيات الوطنية في مدينة جنيف تناولت موضع انتشار الأسلحة الصغيرة والعنف الناجم عنه. وناقش ممثلون عن 19 جمعية وطنية سبل الوقاية من العنف المرتبط بالأسلحة الصغيرة والدفع قداماً بالسياسات الوطنية الخاصة بانتشار الأسلحة ونقلها والترويج لأهداف الحركة من المؤتمر الاستعراضي على الصعيد الوطني.

التحديات المستقبلية

ضاعت الفرصة التي أتاحتها مؤتمراً عام 2006 الاستعراضي لبرنامج عمل الأمم المتحدة الخاص بالأسلحة الصغيرة في تعزيز الجهود الدولية للحد من الانتشار غير المراقب للأسلحة الصغيرة. وعلى الرغم من ذلك، يتعين ألا يؤول الإخفاق في التوصل إلى اتفاق حول خطوات إضافية، إلى صرف النظر عن الضرورة الملحة لوضع حد للمعاناة الإنسانية التي يسببها العنف للأسلحة الصغيرة. ويتعين أن تشكل النقاط التالية محط اهتمام متزايد: (1) تطبيق الالتزامات المتخذة سابقاً في هذا المجال، (2) دعم الجهود التشريعية الأخرى الهادفة إلى تعزيز مراقبة الأسلحة والذخائر، (3) تطوير إجراءات عملية تهدف إلى الحد من العنف الناجم عن الأسلحة. وهناك مسرات عديدة تتم من خلالها متابعة هذه الأهداف ويتسنى لمكونات الحركة المساهمة فيها.

يبقى الكثير مما يتعين فعله لتنفيذ الالتزامات التي اتخذتها الدول في برنامج العمل وضمن إطار متابعته حول مسائل تتضمن تعليم وتعقب الأسلحة الصغيرة والسمسة غير المشروعة بالأسلحة. كما إن مواصلة الجهود الإقليمية ودون الإقليمية أمر فائق الأهمية إذ أن أبرز نقاط التقدم التي أحرزت حتى الآن كانت على هذين المستويين من خلال إبرام عدة اتفاقات شاملة وملزمة قانوناً حول مراقبة الأسلحة الصغيرة. ويتعين أن تكون الأولوية ضمان ألا يتم التوقيع على هذه الاتفاقات الإقليمية والتصديق عليها فحسب بل أن يُعمل على تطبيقها بشكل تام. وعلى الحركة حث الدول على ضمان الوفاء بالالتزامات الإقليمية والدولية القائمة.

أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لمعاهدة دولية تنظم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وشددت على ضرورة أن يتضمن أي صك جديد اشتراطاً بحظر نقل الأسلحة التي يمكن أن تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. وعلى مكونات الحركة تشجيع حكوماتها على دعم معاهدة كهذه وعلى ضمان أن يكون من أهم عناصرها معايير خاصة بنقل الأسلحة تركز على القانون الدولي الإنساني. وأصدرت اللجنة الدولية في شهر يونيو/حزيران 2007 دليلاً عملياً يتناول كيفية تطبيق معيار القانون الدولي الإنساني على القرارات الخاصة بنقل الأسلحة⁶ ويمكن للجنة الدولية والجمعيات الوطنية استخدام هذا الدليل للترويج لتبني هذا المعيار وتطبيقه على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.

وأخيراً، يتعين إغارة المزيد من الاهتمام للخطوات العملية التي من شأنها تعزيز حماية المدنيين والتخفيف من الآثار المدمرة الناجمة عن سوء استعمال الأسلحة الصغيرة وانتشارها غير المراقب. ويتضمن ذلك التخفيف من سهولة تعرض الأشخاص والجماعات المهددين بعنف الأسلحة ومساعدة

⁶ القرارات الخاصة بنقل الأسلحة: تطبيق معيار القانون الدولي الإنساني، يونيو/حزيران 2007. يمكن الإطلاع على الدليل عبر الوصلة الإلكترونية التالية: http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/htmlall/section_ihl_arms_availability

من وقعوا ضحيتها وتوفير تدريبات منتظمة حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لحملة السلاح ووضع استراتيجيات وقاية من العنف تعالج أسباب العنف المسلح في ظروف معينة (سيشكل هذه الموضوع نقطة تركيز هامة خلال المؤتمر الدولي الثلاثين). ومن الممكن أن تساعد مكونات الحركة، من خلال مساهمتها في هذه الجهود، على ضمان تحقيق انخفاض ملموس في عدد الوفيات والإصابات والمعاناة الممكن تجنبها والناجمة عن العنف بالأسلحة الصغيرة.

4. التقنية البيولوجية والأسلحة

أبرز التطورات

دعا نداء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن "التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية"، الذي أيده مجلس المندوبين عام 2003، إلى وضع سبل مراقبة فعلية تضمن أن يتم استخدام الاكتشافات الجديدة في علوم الحياة والتقنية البيولوجية لمصلحة الإنسانية وليس لأغراض عدائية. وكان الهدف من النداء رفع الوعي فيما يتعلق بمسؤولية كافة المجموعات في ضمان الإبقاء على الحظر المفروض على التسميم والنشر المتعمد للأمراض قائماً أمام هذه التحديات الجديدة.

ومنذ أن أطلق هذا النداء عام 2002، جاء التقدم في علوم الحياة والتقنية البيولوجية ليرر القلق الذي عبّر عنه. وفي الفترة نفسها، أجمع عدد متزايد من الحكومات وغيرها من المعنيين على أن السبيل الوحيد للحد الفعال من خطر التسميم والنشر المتعمد للأمراض هو توفير معالجة متعددة التخصصات.

ونجح المؤتمر الاستعراضي حول اتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي انعقد عام 2006 في إعادة التأكيد على التزامات الدول بأهداف المعاهدة. كما قرر المؤتمر، بتطلعه إلى صياغة إجراءات وقائية متماسكة، عقد سلسلة من اجتماعات متعددة التخصصات للخبراء قبل المؤتمر الاستعراضي المقبل المزمع عقده عام 2011. وتشمل المسائل التي ستتم دراستها في هذا المؤتمر تطبيق الاتفاقية والخطوات الهادفة إلى تحسين السلامة والأمن البيولوجيين واعتماد مدونة لقواعد السلوك والتعاون والمساعدة الدوليين.

عمل الحركة بين 2005 و2007

واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على رفع التوعية في الخطر الذي تشكله إمكانية استخدام التقدم في علوم الحياة لأهداف عدائية. ونفذت اللجنة الدولية جزءاً رئيسياً من استراتيجيتها الترويجية لأهداف النداء عبر تواصلها مع الأوساط العلمية والصحية وقطاع الصناعة مركزة على المسؤولية الملقاة على عاتقها في الإسهام ببناء "شبكة وقائية" فعلية. وقد شاركت اللجنة الدولية منذ عام 2005 في العشرات من اللقاءات ضمت جمعيات وأكاديميات علمية بارزة وعبرت خلالها عن دواعي قلقها ومقترحاتها.

وقد حضت اللجنة الدولية الأوساط العلمية والحكومات وقطاع الصناعة على اتخاذ عدد من الإجراءات من بينها:

- التدقيق في جميع الأبحاث التي من الممكن أن تكون لها آثار خطيرة وضمان خضوعها لمراجعة صارمة ومستقلة ودقيقة من الأقران؛
- تبني قواعد سلوك مهنية وصناعية تهدف إلى تجنب التسميم والنشر المتعمد للأمراض؛
- ضمان تنظيم فعال لبرامج البحث والمنشآت والعناصر البيولوجية التي من الممكن إساءة استخدامها ومراقبة الأشخاص الذين يمكنهم الحصول على التقنيات الدقيقة؛
- دعم البرامج الوطنية والدولية المعززة لمنع انتشار الأمراض المعدية ومكافحتها.
- إدراج دواعي القلق التي أثارها النداء في مضامين التعليم الطبي والعلمي.

وقد رحبت الأوساط العلمية بشكل عام بهذه الرسائل خاصة وأن معظم أفرادها لم يكونوا يدركون أن عملهم قد يستخدم لأغراض عدائية أو أن هناك ثمة قوانين تنظم هذا المجال. وأظهر العديد من المؤشرات أن الرسائل التي أطلقها النداء وخاصة مفهوم "الشبكة الوقائية" كان لها وقع هام على الحوار القانوني والدبلوماسي المتعلق بالأسلحة البيولوجية.

هذا وواصلت اللجنة الدولية الترويج لـ "قواعد الممارسات" التي طورتها عام 2004 تحت عنوان "الوقاية من إمكانية سوء استخدام علوم الحياة، من الأخلاقيات والقانون إلى أفضل الممارسات". وحددت هذه الوثيقة عدداً من المبادئ الرئيسية وعناصر العمل التي تهدف إلى تشجيع الأوساط المعنية بعلوم الحياة على إدخال أخلاقيات وقوانين ذات صلة في قواعد أفضل الممارسات. وأعدت اللجنة الدولية بالتعاون مع منظمة مراقبة الأسلحة VERTIC مسودة قانون نموذجي يرمي إلى مساعدة الدول على الاضطلاع بواجباتها وفقاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والمؤتمرات الاستعراضية التي عقبتها.

وأقامت مجموعة من الجمعيات الوطنية حواراً مع السلطات المحلية تناول دواعي القلق التي أثارها النداء وأدرجت المسألة في نشاطاتها الخاصة بالتعريف بالحركة. والجمعيات الوطنية المعنية هي جمعيات كل من بلغاريا وكندا وكرواتيا وجمهورية التشيكية والدانمرك والإكوادور وفرنسا وألمانيا وأيسلندا وماليزيا والنرويج وبولندا وقطر والسويد وأوكرانيا والمملكة المتحدة.

الفرص المستقبلية المتاحة والتحديات

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر ضمن إطار تنفيذ جزء أساسي من مهمتها الهادفة إلى تجنب المعاناة واحترام كرامة الإنسان أن تساعد على ضمان ألا يتم التلاعب قط بالعمليات الحياتية الكامنة في جوهر الوجود الإنساني لأغراض عدائية. فالمشهد في مجال علوم الحياة والتقنية البيولوجية يتغير سريعاً مولداً المزيد من الإمكانيات لمرتكبي الجرائم المحتملين لاستخدام الإنجازات في هذه المجالات للتسميم والنشر المتعمد للأمراض.

وبهذا تحتفظ رسائل مبادرة "التقنية البيولوجية والأسلحة والإنسانية" بكل مغزاها أمام الإنجازات العلمية الجديدة في مجال علوم الحياة والتقنية البيولوجية. وتوفر المبادرة إطاراً لمعالجة المسائل المتعلقة بالتقنيات الجديدة والمعقدة كالتقنيات النانوية التي، وبالرغم من الإمكانيات الهائلة التي توفرها، قد تكون محط قلق في المستقبل. وعلى مكونات الحركة مواصلة الحوار مع الحكومات والأوساط العلمية والصناعة حول التطورات العلمية والتقنية التي يمكن أن يكون لها آثار على تطوير الأسلحة وتشجيع مقاربة وقائية وتعاونية لضمان عدم استخدام مثل هذه الإنجازات لأغراض عدائية.

5. المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة

أبرز التطورات

يلزم البند 36 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الدول الأطراف بتحديد ما إذا كانت الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة التي تجري عليها الأبحاث أو تطورها أو تفتيتها أو تعتمدها محرمة بموجب القانون الدولي الإنساني في بعض الظروف أو كافتها. كذلك، فمن مصلحة كافة الدول، إن كانت أطرافاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لم تكن، تقييم قانونية الأسلحة الجديدة. ويسهم التقييم في ضمان أن تفقد القوات المسلحة عملياتها العدائية وفقاً للالتزامات الدولية.

وهناك عدد قليل من الدول التي أعلنت اعتمادها إجراءات رسمية لمراجعة الأسلحة الجديدة. ومن أبرز التطورات في هذا المجال منذ عام 2005، إصدار اللجنة الدولية دليلاً خاصاً بهذه المراجعات (أنظر أسفلاً) والمناقشات وتبادل الخبرات المتصلة.

عمل الحركة بين 2005 و2007

أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2006 "دليل المراجعة القانونية لأسلحة الحرب الجديدة ووسائلها وأساليبها"⁷ بهدف تشجيع تطوير آليات لمراجعة الأسلحة ومساندة الدول التي تعتمد هذه الإجراءات. وقد تم أولاً عرض مسودة من هذا الدليل في ورشة عمل نظمها الصليب الأحمر الكندي بالتعاون مع الحكومة الكندية في شهر فبراير/شباط 2005 في أوتاوا. وقد جمع هذا اللقاء خبراء حكوميين من سبع دول مختلفة. واستناداً إلى الملاحظات التي أعطيت في ورشة العمل وبالتشاور مع عدد من الخبراء الحكوميين أو التابعيين للجمعيات الوطنية، نشرت اللجنة الدولية النص بصيغته النهائية وقدمته خلال حلقة خبراء دراسية عقدت في سويسرا في شهر يونيو/حزيران 2006. وجمع هذا اللقاء ما يقارب 40 خبيراً من 21 حكومة من أوروبا وأمريكا الشمالية. كما شارك في الاجتماع خبراء من الجمعيتين الوطنيتين في ألمانيا وهولندا. وتكمن أهداف الدليل في رفع الوعي في واجب التحقق من مشروعية الأسلحة الجديدة وتبادل التجارب الخاصة بإجراءات المراجعة الموجودة وتشجيع وضع آليات مشابهة في الدول التي لم تعتمد ما بعد.

الفرص المستقبلية المتاحة والتحديات

ستنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورش عمل إقليمية إضافية لعرض الدليل ورفع الوعي بالالتزام الذي يفرضه البند 36 في البلدان التي لم تعتمد إجراءات مراجعة بعد. ومن المقرر أن تنظم ورش عمل كهذه خلال عام 2008 في كل من الصين والبيرو وذلك للدول الآسيوية ودول أمريكا اللاتينية.

وكما لحظ جدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون، تتسم المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة بأهمية كبرى "في ضوء التطور السريع لتقنيات الأسلحة وبهدف حماية المدنيين من آثار الأسلحة العشوائية والمقاتلين من المعاناة المفرطة والأسلحة المحظورة" (الهدف النهائي 5.2). وقد تبني عدد ضئيل من الدول آليات مراجعة للأسلحة الجديدة وتقوم عدة بلدان أخرى بالإعداد لذلك. هذا وستتيح الخبرة التي اكتسبتها بعض الدول في هذا المجال للدول الراغبة باعتماد إجراءات المراجعة وضع إجراءات إدارية وقانونية بسرعة وفعالية. لكن عدد البلدان لا يزال ضئيلاً جداً ويتعين على اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تشجيع الدول على وضع آليات وطنية أو إجراءات تسمح بالتحقق من أن الأسلحة الجديدة ووسائل الحرب وأساليبها تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني. كما يتعين تشجيع البلدان على تبادل المعلومات حول الإجراءات التي اتبعتها في مجال المراجعة.

⁷ يمكن الإطلاع على الدليل من خلال الصلة الإلكترونية التالية:

مسودة قرار

القانون الدولي الإنساني والذخائر العنقودية

إن مجلس المندوبين،

إذ يذكر بقرار مجلس المندوبين (سول، 16-18 نوفمبر/تشرين الثاني 2005) الثاني الخاص بالأسلحة والقانون الدولي الإنساني ويرحب بتقرير المتابعة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

وإذ يشدد على أن المراقبة الملائمة لاستخدام وانتشار الأسلحة عامل أساسي في حماية المدنيين من الآثار العشوائية والمقاتلين من المعاناة المفرطة،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء الثمن البشري للذخائر العشوائية خلال النزاعات وبعد انتهائها، ويقر بالعقبات التي تضعها تلك الأسلحة أمام عملية إعادة الإعمار والتنمية فيما بعد النزاع،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الآثار العشوائية للذخائر العنقودية وتداعياتها على السكان المدنيين والعمل الإنساني وتخوفه من ملايين الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة الموجودة في مخزونات الدول في كافة أنحاء العالم،

وإذ يرحب بتقرير اللجنة الدولية حول اجتماع الخبراء الذي تناول: "التحديات الإنسانية والعسكرية والتقنية والقانونية للذخائر العنقودية" الذي انعقد في مدينة "مونتره" في أبريل/نيسان 2007،

وإذ يرحب بتعهد الدول خلال مؤتمر دولي عقد في أوغلو في شهر فبراير/شباط 2007 إبرام معاهدة دولية على مشارف نهاية عام 2008 تحظر استخدام الذخائر العنقودية التي تتسبب بأضرار مفرطة للمدنيين ويرحب بالجهود المبذولة لمعالجة هذه المسألة في سياق الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة،

وإذ يرحب بتنامي عدد الدول التي قررت تشريع وقف اختياري لاستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة والتخلص من هذا النوع من الأسلحة،

1 يشجع المؤتمر كافة الأنشطة الحالية الهادفة إلى التخفيف من معاناة ضحايا الذخائر العنقودية ونزع الذخائر الصغيرة وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي تلوث البلدان التي تعاني من الحروب،

2 يحضّ مكونات الحركة على الترويج لتبني بروتوكول الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار وتنفيذه الكامل،

3 يبحث كافة مكونات الحركة على تعزيز اتخاذ إجراءات محلية تهدف إلى معالجة دواعي القلق الإنساني الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية بما في ذلك وضع حد لاستخدام ونقل الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة وتوفير المساعدات للضحايا وتعزيز جهود نزع الألغام والتخلص من الذخائر العنقودية غير الدقيقة غير الموثوقة الموجودة في مخزونات البلدان،

4 يحضّ الحكومات الداعمة لإعلان أوصلو على متابعة جهودها لإبرام معاهدة دولية في عام 2008 تحظر استخدام وإنتاج وتخزين ونقل الذخائر العنقودية التي تتسبب بأضرار مفرطة للمدنيين،

5 (ينعقد الاجتماع السنوي للدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة في جنيف من 7 إلى 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2007. في حال تم اتخاذ قرار بشأن الذخائر العنقودية، تضاف فقرة هنا ويتم توزيعها خلال اجتماع مجلي المندوبين)

5 يحضّ كافة مكونات الحركة على رفع التوعية في الأثمان الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الباهظة الناجمة عن استخدام الذخائر العنقودية والإسهام في بناء دعم وطني لمعاهدة جديدة فعالة للقانون الدولي الإنساني تحظر الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوقة،

6 يطلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر رفع تقرير حول التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف أما مجلس المندوبين الذي سينعقد عام 2009.